ولا بالالتزام واذا بطل ان يدل لفظ العموم على زيد مطابقه
وتضمنا والتزاما بطل ان يدل لفظ العموم مطلقا لانحصار
الدلاله في الاقسام الثلثه وانما قلنا لا يدل عليه بطريق المطابقه
لانها دلاله اللفظ على مسماه بكماله ولفظ العموم لم يوضع لزيد لفظ
حتى يكون الدلاله عليه مطابقه وانما قلنا لا يدل عليه بالالتزام لان
دلاله الالتزام هي دلاله اللفظ على لازم مسماه ولازم المسمى لا يجب ان يكون
خارجا عن المسمى وزيد ليس كذلك عن مسمى العموم لانه لو خرج لخرج عمرو
وخالد وصدر الاسمى في المسمى شيء وانما قلنا لا يدل بالتضمن لانهما
دلاله اللفظ على جزء مسماه والجزء انما يصدق اذا كان المسمى كلا له
لانه مقابله ومدلول لفظ العموم ليس كلا اذا عرفت فلا يكون زيد
جزءا فلا يدل عليه تضمنا واجاب عنه الشيخ شمس الدين الاصفهاني
شارح المحصول بانا لم نسلم قلنا بدلاله اللفظ على الثلث انما هو في لفظ
مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى هو نسبته بين مفردين وذلك
لا يأتي هنا فلا سبيل ان يطلب ذلك وحينئذ يقول اقتلوا المشركين
في قوة جمله من القضايا وذلك لان مدلول اقتلوا هذا المشرك واقتل
هذا المشرك الى اخر الافراد وهذه الصيغ اذا اعتبرت بجملتها فهي
لا تدل على قتل زيد المشرك ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك
لا لخصوص كونه زيدا بل لعموم كونه فردا حاضرا وهو تضمنه
اقتل زيد المشرك فانه مركب من هذه القضايا وهي جزء من مجموع

تلك القضايا فتكون دلاله هذه الصيغه على جميع قتل زيد المشرك
لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب والذي هو في ضمن ذلك المجموع
هو دال على ذلك مطابقه قال فافهم ما ذكرناه فانه مزيل لتين
الكلام وليس ذلك من قبيل دلاله التضمن بل هي من قبيل دلاله
المطابقه بقي ما قالوه ان دلاله العموم كلية بمعنى ان الحكم
فيها على فرد هو في الاثبات فان كان في النفي فلا يرتفع الحكم
عن كل فرد فرد وفرق بين عموم السلب وسلب العموم ص
ودلالته على اصل المعنى قطعيه وهو عن الشافعي وعلى كل فرد
لخصوصه ظنيه وهو عن الشافعيه وعن الحنفيه قطعيه س
للعام دلالتان احداهما على اصل المعنى وهي نص قطعيه
بلا خلاف والثانيه على استغراق الافراد اي على كل فرد
بخصوصه هل هي ظنيه او قطعيه المنسوب للشافعي الاول
وقالوا الا يدل على القطع الا بالقرائن كما انه لا يسقط دلالتها
الا بالقرائن واحتجوا بان هذه الالفاظ تستعمل تارة للاستغراق
وتارة للبعض فامتنع القطع ولم نصر للاجمال للقطع بان الصحا
وا هل اللغه طلبوا دليل التخصيص لا دليل العموم واحتج له
بانه لولا ذلك لما جاز تاكيد الصيغ العامه اذ لا فايده فيه
وقد قال تعالى فسجد الملايكه كلهم اجمعون والمنسوب للحنفيه
الاول وانها توجب الحكم في جميع الافراد الداخله تحته قطعا

به